

الأصل المعروف بالمبسوط

خمسي الثمن وثلاث خمس الثمن وبطل عنه بفق البائع عين الجارية خمسا الثمن وثلاثا خمس
الثمن لأن العبد زيادة بمنزلة الولادة فكأنها ولدت ولدا يساوي خمسمائة وقيمتها ألف درهم
ففقاً البائع عينها الصحيحة فنقصها ذلك ثمانمائة درهم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذهما
وولدهما بخمسي الثمن وثلاث خمس الثمن وإن شاء تركهما